

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

بشأن فرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق علي الواردات المغرقة
من الإطارات للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند
وجمهورية الصين الشعبية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة
عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم
٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ (ويشار إليها فيما بعد باللائحة التنفيذية).

ووفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية أصدر السيد المهندس وزير التجارة والصناعة
القرار الوزاري رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٠٨ المنشور بالوقائع المصرية
بالعدد رقم ٥٥ (تابع) بتاريخ ٦ / ٣ / ٢٠٠٨ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق علي
الواردات المغرقة من صنف الإطارات للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات المصدرة من أو
ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية.

أولاً- الإجراءات:

بتاريخ ٣/٨/٢٠٠٦ تلقت سلطة التحقيق شكوى مؤيدة مستندياً من شركة الإسكندرية
للإطارات تدعي فيها أن الواردات من صنف الإطارات للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات
المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية تم استيرادها إلي مصر بأسعار
مغرقة وسببت ضرراً مادياً للصناعة المحلية.

بتاريخ ٣١/٨/٢٠٠٦ تم العرض علي اللجنة الاستشارية التي قامت برفع توصياتها للسيد
المهندس وزير التجارة والصناعة باتخاذ إجراءات بدء التحقيق والنشر بالوقائع المصرية،
ووفقاً لأحكام للمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية وافق السيد المهندس الوزير وتم النشر بالوقائع
المصرية بالعدد رقم ٢٠٥ (تابع) بتاريخ ٩/٩/٢٠٠٦.

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ تم إرسال قوائم الأسئلة إلي الصناعة المحلية والى المستوردين المعروفين، وتم منح الصناعة المحلية مهلة ٣٧ يوم من تاريخ الاستلام للرد علي قوائم الأسئلة.

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٣ تم إرسال قوائم الأسئلة لكلاً من المنتجين الأجانب والمصدرين المعروفين، وكذا إرسال الشكوى وإعلان بدء التحقيق إلى سفارتى جمهورية الصين الشعبية ودولة الهند بالقاهرة لتوزيعها علي كافة المنتجين والمصدرين للمنتج المعني والذين قاموا بالتصدير إلى مصر خلال فترة التحقيق، وتم منح كافة المنتجين والمصدرين مهلة ٣٧ يوم من تاريخ الاستلام للرد علي قوائم الأسئلة.

خلال الفترة من ٢٠٠٦/١٠/١٩ إلى ٢٠٠٦/١١/٥ تلقت سلطة التحقيق ردود على قوائم الاستقصاء من الأطراف المعنية.

خلال الفترة من ٢٠٠٧/٤/٩ إلى ٢٠٠٧/٤/١٩ تم القيام بزيارة تحقق للشركات التي وافقت على التوقيات الزمنية المقترحة.

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١١ تم إرسال النص غير السري لتقرير الحقائق الأساسية والنتائج إلى الأطراف المعنية للتعليق عليه، وقد تلقى الجهاز بعض التعليقات من الأطراف المعنية تم الرد عليها في التقرير النهائي لسلطة التحقيق وقد تم اخذ التعليقات الموضوعية المؤيدة مستندياً في الاعتبار بالتقرير النهائي.

بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ وافقت اللجنة الاستشارية علي النتائج التي انتهى إليها التقرير النهائي، وقامت برفع توصيتها للسيد المهندس وزير التجارة والصناعة حيث وافق سيادته علي توصية اللجنة الاستشارية بفرض رسوم مكافحة إغراق نهائية على الواردات من صنف الإطارات للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية، وأصدر القرار الوزاري رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦.

ثانياً - الصناعة المحلية:

الشركة الشاكية التي تقوم بإنتاج المنتج المثل هي شركة الإسكندرية للإطارات حيث يمثل إنتاجها ٨٤% من إجمالي إنتاج الصناعة المحلية، وقامت شركة النقل والهندسة (ترنكو) والتي يمثل إنتاجها ١٦% من إجمالي الصناعة المحلية بتأييد الشكوى وبذلك فقد توافرت نسبة تمثيل الصناعة المحلية وفقاً للمادة (١٩) من اللائحة التنفيذية.

ثالثاً - المنتج محل الشكوى:

المنتج محل الشكوى إطارات الحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات ، ويتم استيراد المنتج المعنى طبقاً للبند الجمركي التالي وفقاً للتعريف الجمركية المنسقة:

40 11 20 00

رابعاً- تحقيق الإغراق:

أوضح التحقيق أن الواردات من المنتج محل التحقيق المصدرة من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية ترد بأسعار مغرقة .

خامساً- تحقيق الضرر والعلاقة السببية:

توصلت سلطة التحقيق إلي أن الصناعة المحلية قد لحق بها ضرراً مادياً بسبب الواردات المغرقة من الهند وجمهورية الصين الشعبية.

سادساً- تطبيق رسوم مكافحة الإغراق ومدة سريانها:

تقرر فرض رسوم مكافحة إغراق نهائية علي الواردات المغرقة من صنف الإطارات للحافلات (الأتوبيسات) والشاحنات المصدر من أو ذات منشأ الهند وجمهورية الصين الشعبية كما هو موضح بالجدول المرفق ، ويستمر سريان تطبيق رسوم مكافحة الإغراق لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ النشر بالوقائع المصرية علي أن تحصل بمعرفة مصلحة الجمارك.

عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية.

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية- "موفق حسن الفيومي"

ش امتداد رمسيس - مدينة نصر- أبراج وزارة المالية

البرج السادس- الدور التاسع.

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٤٨ - ٢٠٢ ٠٠

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٧٩ - ٢٠٢ ٠٠

بريد إلكتروني: TAS@tas.gov.eg

رسوم مكافحة الإغراق كنسبة مئوية

هامش الإغراق كنسبة مئوية من القيمة CIF	منتج	الدولة
% ٥٩	JK Industries	الهند
% ٥٤	MRF	
% ٤٦	CEAT	
% ٥٩	شركات أخرى*	
% ٣١	- GITI companies (GITI (Chongqing) Co. Ltd. ;and GITI (Anhui) Co. Ltd.)	الصين
% ٦٠	Zhaoyuan Leo Rubber	
% ٣١	Shandong Jinyu Tyre	
% ٥٩	Shanghai Tyre and Rubber	
% ٦٠	شركات أخرى*	

* (شركات أخرى) ويقصد بها الشركات غير المذكورة بجدول كل دولة.